التنظيمات المدنية المحليّة في طرابلس قبل الدستور ودورها فيما يشبه مجالس الإدارة والبلديات بعد صدور الدستور

غنى مراد

مقدمة:

لم يكن المجتمع المدني قبل صدور الدستور عام ١٨٧٦م يعيش في ظلّ غابة معدومة القوانين والأسس، بل كان هناك دستوراً مستمداً من الشريعة الإسلامية ينظّم حالة الرعيّة بمختلف جوانبها، ولاسيّما من الناحية الإدارية. حيث وزّعت الدولة العثمانية صلاحيات حكم الولايات وإدارتها قبل صدور الدستور بين ثلاث مؤسسات تكمل بعضها البعض هيّ: السلطة الإدارية المدنية، والسلطة التنفيذية العسكرية والسلطة القضائية. وقد مثّلت تلك السلطات في الولاية سطوة الدولة وقدرتها على الحكم وحفظ الأمن وتطبيق الشريعة والقانون على الأهالي١.

ولا بدّ من الإشارة أنّه لم يكن يوجد في المدينة في مرحلة ما قبل التنظيمات ما يُسمّى ؟ "مجلس إدارة ومجلس بلديات"، فحاجة السكان لحل مشاكلهم الخاصة بمدينتهم ساهم في إيجاد نوع أو شكل آخر من التنظيم تمثّل ؟ "التنظيم المدني المحلي". قام هذا التنظيم المدني المحلي بمهام البلدية في يومنا الحاضر، فاهتمّ بكل مشاكل الناس في حياتهم العادية من توفير الماء وتنظيف الشوارع وإنارتها وحراسة المدينة والترميم والتعمير وغيرها من الأمور التي تتعلق بالخدمات العامة.

إلا أنّ نظام الحكم والإدارة في مدينة طرابلس منذ بداية العهد العثماني وحتى صدور الدستور قد مرّ بعدة مراحل من حيث طبيعة العلاقة بين الحكام المحليين والرعايا حيث أنّ هذه العلاقة هيّ إنعكاساً لوضع السلطة المركزية في استنبول. فالقرن السادس عشر كان فترة ذهبية بالنسبة للسلطة المركزية التي أحكمت قبضتها على حكم الولايات، أما القرن

السابع عشر فنلاحظ أنّ التنظيمات أو الهيئات المحلية بدأت تزيد من سلطتها ونفوذها. إلا أنّ القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر فإنّ النخب المحليّة وصلت الى الحكم وأصبحت شريكة فيه وأدّت دوراً أساسياً في الإدارة المحليّة، ولعبت دور الوسيط بين الدولة والمجتمع المحلي الذي قادته ومثلته٢. لذلك سيتركز البحث حول القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر لبروز النخب المحلية ومشاركتهم بالحكم.

ويُعتبر النظام الذي اعتمدته الدولة العثمانية في حكم الولايات غاية في المرونة والتطور سواء من الناحية الإدارية، أو السياسية، أوالإجتماعية أوالإقتصادية أوالعسكرية أوغيرها من الجوانب الهامة التي شملت جميع مناحي الحياة العامة والخاصة.

أما الهدف من هذا البحثهو إلقاء الضوء على هذه النظم التي لم تلقَ الإهتمام من قبل الدارسين إلا قليلاً، هذا وتناولت التنظيم المحلي المدني في مدينة طرابلس في فترة ما قبل الدستور سواء من حيث الإشراف على المدينة أو من حيث الخدمات العامة وذلك من خلال إعتمادي الأكبر على وثائق سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس والتي تعود للفترة المتعلقة بموضوع البحث أي القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. إذ كانت هذه السلطات تعبّر عن مصالح أفرادها كالطوائف الحرفية ومشايخ الحارات والطوائف الدينية التي كان لكل منها تقاليد وأعراف حالت دون إهمال حقوق أفرادها أو خرق قواعدها.

الباب الأول: التنظيم المحلي من حيث الإشراف على المدينة

كانت الدولة العثمانية تُدرك مدى صعوبة إدارة الولايات البعيدة عن مركز العاصمة "إستنبول"، لذلك عمدت في إدارة ولاياتها الى طوائف وهيئات محليّة حلت مكان الإدارة المحلية ولعبت دور الوسيط بين المجتمع والسلطة متجاهلة مدى تأثير نفوذها السياسي في المستقبل مقابل جني الضرائب لميزانيتها. ويقول حوراني أنّه مع التدهور التدريجي للنظام العثماني "اكتسبت هذه الأشكال التنظيمية القديمة أهدافاً سياسية أكثر تحديداً، كما ازدادت قوة أنشطتها في الحياة الحضرية أكثر فأكثر"٣.

واتخذت هذه الطوائف والهيئات عدّة أشكال وأنواع فمنها طوائف مهنية حرفية (مشايخ الطوائف)، وأخرى طوائف دينية (شيخ الطائفة)، وأخرى جغرافية (مشايخ الحارات والمحلات). وقد تمتّع المجتمع في ظلّ هذه الهيئات والطوائف بنوعٍ من الإستقلالية بعيداً عن أعين الدولة.

١-الهيئات الحرفية ومشايخها:

كان المجتمع الطرابلسي مجتمعاً حرفياً إنتاجياً تجارياً، وذلك من خلال حجم إنتاج المدينة الصناعي وقيمة صادراتها التي تعكس حجم النشاط الإقتصادي فيها٤. وقد دخل معظم السكان في العمل الحرفي لكسب العيش وتأمين حاجاته. حتّى صنّفت العائلات نسبةً للحرفة التي اشتهرت بها، وحافظت هذه العائلات على نسبها من خلال توريث المهنة

من الأب الى الإبن، وتعليم الأبناء أسرار المهنة أو الصنعة وعدم كشفها للغير.

وتميّزت هذه الهيئات الحرفية بوجود نظام خاص لكل حرفة على حدة وهوّ ما يُعرف "نظام الطوائف"، حيث كان لكل حرفة أعراف وتقاليد تتبعها وتسير عليها وتُشبه في تنظيمها اليوم ما يُعرف "النقابات". كما كان لكل طائفة حرفية شيخ مسؤول عنها يُطلق عليه "شيخ الطائفة".فكان لزاماً على أبناء كل حرفة أن يختاروا واحداً منهم ليكون مسؤولاً عليهم ويُعرف "شيخ الحرفة" ويكون معتمداً من قبل السلطات المحليّة في المدينة. فلا تقوم أي طائفة بعمل شيء ما بدون علمه أو معرفته، وعلى الطائفة أخذ مشورته والإنقياد بها وعدم مخالفتها٥.

وكان يتم إختيار شيخ كل حرفة من قبل معلمي الحرفة، ويقوم أعضاء هيئة الحرفيين المنتسبين الى الطائفة بانتخابه٦، وهم الأساتذة المتقدمون في الحرفة، وبعد إجراء مناقشات ومداولات في صفات المرشحين يتم إجماع الآراء على انتخاب الشيخ. وإذا لم يتفق المجتمعون على اختيار الشيخ، يرفع الأمر الى شيخ المشايخ، الذي يقوم بتعيين أحد المرشحين. ويشترط في اختيار الشيخ أن تتوفر فيه بعض الصفات منها: اتقان الحرفة، الأمانة والإستقامة والعفة بغض النظر عن طائفته الدينية٧.

ولا يُعد هذا الإختيار رسمياً ما لم يحضر الشيخ المُنتخب، وأعضاء هيئة الإختياريةالى المحكمة ويقرّون أمام القاضي بهذا الإختيار، فيقوم القاضي عندها بتنصيب الشيخ رسمياً، وبإصدار حجة بالواقعة تُسجل في سجل المحكمة الشرعية حيث ليس بمقدورالشيخ القيام بمهامه ما لم يأذن له القاضي بذلك٨. وفي بعض الأحيان يحضر الشيخ المعزول والشيخ الجديد المنتخب، ويبدي أعضاء هيئة الإختيارية أسباب عزلهم للشيخ القديم، ويقرون بإختيارهم للشيخ الجديد٩.

وقد تنوعت مهام "شيخ الحرفة" التي صبّت بلا شك في مصلحة الدولة وإدارتها، حيث كان عليه السهر على مصالح الحرفة بالعدل والإستقامة، والإشراف على جودة الإنتاج وسعر السلع المنتجة وفضّ الإشكالات داخل الحرفة وجمع الضرائب المتوجة على أفراد طائفته. ونرى أحياناً في بعض الوثائق أنّ هناك طوائف كانت تدفع لشيوخها مبالغ معيّنة مقابل خدماتهم كطائفة "البازارباشية" حيث كان يتوجب على كل من يتعاطى كار السمانة مبلغ ١٠٠ قرش في الشهر لشيخ حرفته، ومن لا يدفع هذا المبلغ يتم إقفال دكانه١٠.

والى جانب شيخ الحرفة كان هناك منصب أعلى في التنظيم الحرفي هو "شيخ المشايخ"، الذي كان يتم إنتخابه بحضور مشايخ الحرف، الذين يحضرون ويقررون انتخابه أو عزله، ولا يعتبر انتخابه رسمياً إلا بموافقة الحاكم الشرعي على قرارهم ويُفترض في شيخ المشايخ أن يكون ذا عفة وديانة وإستقامة١١.

ونجد هذا التنظيم الحرفي ودقته في عمليّة جمع الضرائب والذخائر والعوارض التي كانت مفروضة على أصحاب الحرف والمحلات، حيث كانت هذه الضرائب تُحدّد حسب دخل كل حرفة على حدة وبمعرفة شيخها١٢. ولتسهيل عمليّة جمع الضرائب كانت كل حرفة تتجمّع في سوق معيّن لها يحمل إسمهامثل: سوق العقادين، وسوق العطارين، والحدادين، والبازركان، ...إلخ١٣. فهذا

التنظيم الحرفي لم يمارس نشاطه إجتماعياً وإدارياً فقط وإنما أيضاً فرض نشاطه جغرافياً فوجدت كل طائفة نفسها ضمن رقعة جغرافية معيّنة. ما سهّل على شيخ الحرفة عمله بسبب تجمع أفراد حرفته في سوق معيّن، وكذلك مكنّته من مراقبة عمل أفراده وجودة إنتاجهم وتحديد الأسعار[١٤].

ولا بدّ من الإشارة أنّ نظام الطوائف هذا تمتّع بالتماسك والوحدة بين جميع الأفراد دون تمايز في الطائفة الدينية، فأهل الذمة من الحرفيين شاركوا زملاءهم من المسلمين في العمل وفي الأماكن الإنتاجية كالحوانيت والطواحين والأفران وأعمال البناء وغير ذلك ما يدل على أنّ الإنتاج كان محلياً، كما تساندوا مالياً في حال تعسر أحد من أهل الطائفة على دفع ما عليه من الديون.

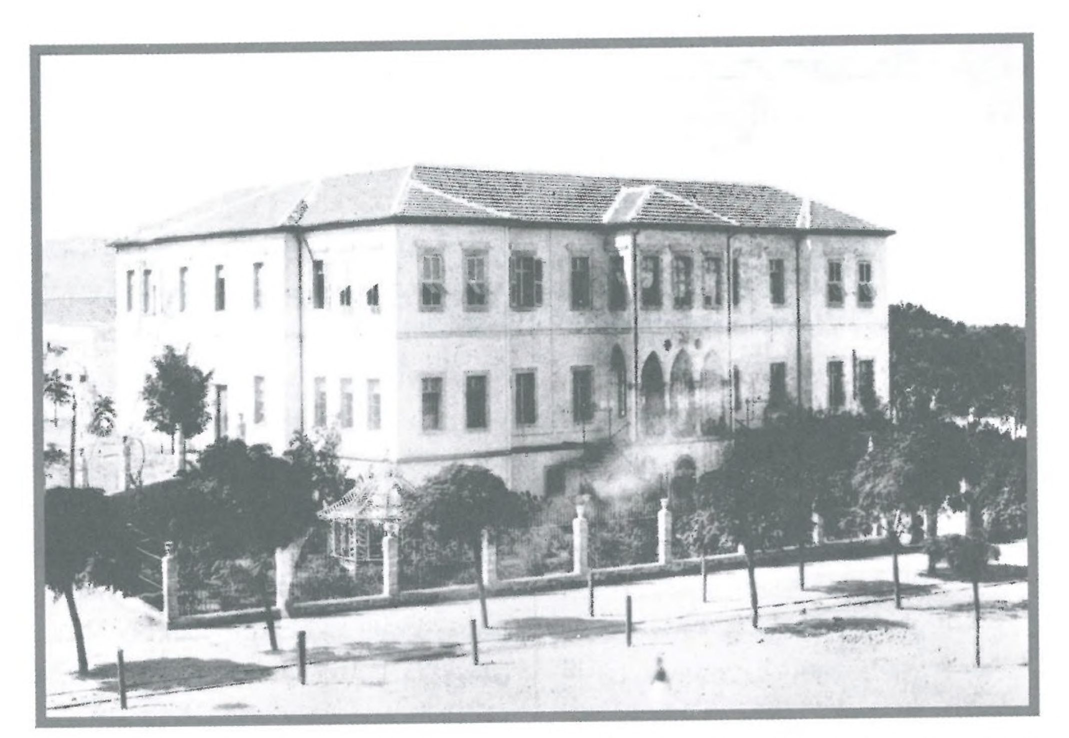
وقد شجعت الدولة وساعدت على استمرار هذا التنظيم الحرفي لكونه أداة مريحة لجمع الضرائب ومراقبة النشاط الإقتصادي، فما كان على الدولة سوى إصدار تعليماتها الى الشيخ الحرفة الذي يقوم بدوره بنقلها وشرحها للأفراد. ونلاحظ لجوء هذا التنظيم الى السلطة المحليّة في حال فشل الشيخ في فصل الخلافات القائمة بين الطوائف[١٥]. أو في حال أخلّ شيخ حرفتهم بشروط ونظام الحرفة[١٦].

ونجد أيضاً دوراً للحاكم الشرعي في تثبيت أو عزل شيخ أو تاجر الحرفة. فالطائفة تختار من تجده مناسب ليكون شيخاً أو تاجراً عليها لكن شرعيته لا تحتسب من دون موافقة الحاكم الشرعي عليه، وإعطاءه الإذن بممارسة مهامه[١٧]، أو إصدار أمر عزله متى دعت الحاجة[١٨]. وفي كلا الحالتين نجد أنّ الأمور لم تكن بهذه البساطة ذلك أنّ الحاكم الشرعي كان بحاجة الى موافقة أغلبية أهالي الطائفة وكان مقيّداً في أحكامه بتقاليد وأعراف كل طائفة. وقد يكون لجوء الطوائف الى الحاكم الشرعي ربما لإعادة ضبط إستقلالها الداخلي والحفاظ على تنظيماتها وتقاليدها.

وختاماً يمكن القول أنّ هذا التنظيم ساهم في تنمية الأفراد على مستوى الطائفة الحرفية، ولكنّه خدم بالدرجة الأولى السلطة المحلية، حيث كان من الأفضل للدولة أن تتعامل مع شيخ طائفة من أن تتعامل مع أفراد[١٩]. كما احتاجت الدولة الى خدمات ومنتجات هذه الطوائف الحرفية في أوقات السلم والحرب، وطلبت الدولة رسمياً من هذه الطوائف اختيار من يقدم هذه الخدمات مقابل أجر. كما احتاجت اليهم في مواسم الحج، وخدمات النقل والتموين. حيث كانت الطوائف الحرفية تتحاسب مع الوالي على ثمن ما تقدمه للجردة[٢٠]، من بقسماط (كعك) وزيت وأرز وشعير وحبال وملابس مما يلزم للحجاج. كما حافظت الدولة على المال الميري المتعلق بهذه الطوائف، حيث كانت مشايخ الطوائف الحرفية يجمعونها من الأفراد ويسددونها الى ملتزم الحرفة[٢١]. فلم يكن التهرب من دفع الضرائب ممكناً بوجود هكذا تنظيم، ذلك أنّ إمتناع أحد الأشخاص عن الدفع كان يتسبب بضرر للملتزم ولخدمته لكونه يعجز عن دفع المتوجب عليه لجهة مال الخزينة[٢٢].

٢-مشايخ المحلات:

لعب مشايخ المحلات دوراًهاماً فيما يعرف اليوم بالبلديات، فقد ساهم هؤلاء في تنظيم المدينة إدارياً وجغرافياً، فكانت المحلة



❏ طرابلس، السرايا العثمانية التي كانت تقع مقابل ساعه التل مباشرة، أزيلت في الستينيات من القرن الماضي.

عبارة عن خليّة إجتماعية أساسية في تحقيق إطاراً للسكان على المستوى الجغرافي، مثلما فعلت الطوائف الحرفية على المستوى المهني، وذلك لأنّ الجانب الإجتماعي من حياة السكان كان يدور كله في إطار الحي أساساً[٢٣].

ومن صلاحيات شيخ المحلة أن يكون مسؤولاً عن أهالي محلته وأمنهم، فهو يمثلهم، ويدافع عنهم ويسعى للفصل بين الخصوم وللصلح ويسعى أيضاً لتأمين حوائج الناس كما ونجد الشيخ موجود في شكوى المحلة ضد أحد الكبار من الأمراء أو الشيوخ أو ما شابه وبالمجمل هو المرجع والملجأ لأهل محلته عند الحاجة فهو مارس دور "المختار" في أيامنا هذه. وكان يعاونه أيضاً أعيان محلته عند أي اتفاق جماعي، وعلى مشايخ المحلات القيام بشرح أوامر السلطة للسكان. ومن صلاحياتهم أيضاً تحصيل الضرائب المفروضة على هذه الأحياء[٢٤]. كما وكان يتم فرض المبلغ الضريبي على كل حي وفقاً لعدد وحداته الضريبية (المساكن الأسرية).بالإضافة الى الضرائب العارضة التي كانت تفرض على سكان الحي. فشيخ المحلة شكّل جسراً بين أهالي الحي والسلطة.

فبالنسبة لمدينة طرابلس كانت مقسّمة الى ٢٤ محلة، وعليه كان هناك ٢٤ شيخاً يتم اختيار كل واحد منهم من قبل أهالي محلته، وقد بقيّ عدد المحلات ٢٤ محلة طوال القرن الثامن عشر حسب سجلات المحكمة الشرعية[٢٥].هذا بالإضافة الى أنّ كل محلة كانت تقسم الى أحياء وكل حيّ بدوره يضم

شبكة من الأزقة الفرعية، وللحفاظ على أمن المحلات كان يتم إغلاقها ليلاً بواسطة "بوابات"، وأشارت الوثائق الى أنه كان يوجد في مدينة طرابلس ١١ بوابة مقسمين على ٢٤ محلة، باعتبار أنّ لكل محلتين بوابة، كما وأشارت الوثيقةالى موقع البوابات بالنسبة للمحلات٢٦.

وقد شكّلت هذه المحلات أيضاً أمناً واستقراراً لأصحاب الطوائف الدينية، حيث نجد أنّ كل طائفة اتّخذت محلة خاصة بها ونُعتت بإسمها كمحلة عديمي المسلمين ومحلة عديمي النصارى ومحلة اليهود. لا شك أنّ هذا التجمع كان يُعطي أهل الطائفة شعوراً بالراحة والأمان وفي نفس الوقت نجد المجاورة بين هذه المحلات الثلاث ما يعطينا دلالة على وجود للعيش المشترك وعدم عيش الطوائف الدينية في عزلة.

وقد لعب شيخ المحلة نوعاً من الرقابة باعتبار محلته مكاناً مغلقاً، فكل أهاليها معروفون فرداً فرداً، فالشخص الغريب كان يلفت نظرهم ويدركونه سريعاً، وهذا أمر طبيعي ما دام سكان كل حي مسؤولين عن أي اضطراب قد يحدث والذي قد يعرضهم الى عقوبات أو غرامات مالية. ونلاحظ ذلك من خلال سجلات المحكمة الشرعية عند دخول الأشقياء والزوارب الى المحلات ولجوء أهالي المحلة الى المحكمة الشرعية لإبراء ذمتهم من وجود أيٍ من هؤلاء في محلتهم٢٧.

ونظراً لكون مشايخ المحلات هم صلة الوصل بين الوالي والأهالي وهم المسؤولون عن كل إخلال بأمن المحلة، فكان يتم استدعاؤهم وتكليفهم بالسيطرة التامة على الأهالي واستخدام الوسائل اللازمة لاستتباب الأمن. ففي سنة ١١٥٦هـ/١٧٤٣م نتيجة دخول الأشقياء والزوارب الى المحلات، تعطّلت الأعمال والمصالح، وغادر أهالي المدينة بعيالهم، فاضطر الوالي الىإصدار أمر الى القاضي بأن يجمع أئمة المحلات ومشايخ الحرف ليقوموا بتطييب خاطر الأهالي للعودة٢٨.

كما أنّ هذا التنظيم بالنسبة للمحلات ساهم بممارسة أهلها لدور الرقابة على الآداب والسلوك، ففي سنة ١١٧٣هـ/١٧٥٩م حضر جماعة منتقاة المسلمين الى مجلس الشرع الشريف وأخبروا بمواجهة الرجل مصطفى الزيات وزوجته الحرمة خديجة والرجل طرفه وزوجته صفية بأنهم من الأشرار المضرّين للناس بأيديهم وألسنتهم وأنهم جميعاً لا يتحاشون ممن يدخل عليهم من الأجانب والأغراب وهم مستحقو الإزالة، فأفتى الحاج عثمان أفندي المفتي آنذاك بطرابلس الحاضر بالمجلس بقوله تجب إزالتهم حكمنا بقتلهم حسماً لمادة الفساد ولأجل راحة العباد ورفعاً للضرر العميم عن المسلمين٢٩. وأيضاً في نفس السنة حضر تقاة مقبولو الشهادة الى المجلس الشرعي وشهدوا بمواجهة الرجل المدعو أحمد بانه رجل مضر يؤذي الناس بيده ولسانه فأفتى الحاج عثمان أفندي مفتي طرابلس آنذاك بقتله٣٠.

وختاماً يمكن القول أنّ هذه المحلات هيّ جزءاً لا يتجزأ من النظام الإداري الذي كان متبعاً في الولاية، فهيّ لا تختلف بتنظيمها عن الطوائف الحرفية حيث اعتمدت الدولة العثمانية على مشايخها لإحكام الأمن والسيطرة وجباية الضرائب.

وإلى جانب مشايخ المحلات كان هناك

مشايخ القرى، حيث كان لكل قرية شيخ مسؤول عليها، ويكون شيخ القرية بمثابة "المختار" حسب مفهوم اليوم، وهو المسؤول والمتكلم عن أهالي قريته٣١، ويشارك بتوزيع الضرائب على أهالي قريته بناءً على معرفته بمحصولهم٣٢. وكانت المحاسبة تبدأ أولاً بين مشايخ القرى وملتزم المقاطعة بموجب حجة إقرار تظهر بوضوح أسماء شيخ كل قرية، قبل أن يقوم الملتزم بتسليمها الى أمين الناحية٣٣، كما كان يتم تسجيل ما بقيّ في ذمتهم لصالح الملتزم، وما تبقى عليهم من ذمم يأخذون به سند وصول من الملتزمين٣٤.

٣-رجال الدين:

يُعتبر المفتي شخصية محليّة من الأهالي يتم إختياره من بين العلماء ويعيّنه في منصبه شيخ الإسلام في إستامبول. واشترط فيمن يتولى الإفتاء أن يكون من أهل الفضل، والخلق، والدين، واللياقة، والأهلية لهذا المنصب. وكان المفتي يظل في منصبه طوال حياته حتى أنهم احتكروا هذه الوظيفة ونقلوها لأبنائهم. ومن مهمة المفتي إصدار الفتاوى في مختلف القضايا، حيث حظيّ المفتي بنفوذ كبير لدى الأهالي إذ كان بيته مفتوحاً للجميع حيث كانوا يحضرون إليه مسبقاً لمعرفة كيفية تحصيل حقوقهم أو تبريرها قبل الترافع والتداعي أمام الحاكم الشرعي٣٥.

وكان الحاكم الشرعي يعتمد على المفتي في بعض القضايا التي تحتاج الى فتوى شرعية، فيستند في فتواه على أحكام الشريعة الإسلامية وعلى مذهب أبي حنيفة النعمان وعلى رأي أئمة الدين، وبناءً على جواب السادة الحنفية كان يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام القاضي٣٦. وقد تنوعت هذه القضايا فمنها قضايا تتعلق بأمور الوقف وأخرى قضايا تتعلق بالإرث والنفقة والطلاق وغيرها من القضايا.

ولا بدّ من الإشارة أيضاً أنّ الحاكم الشرعي يطلب موافقة المفتي في القضايا التي تتعلق بالقتل للأشخاص الأشرار، بالإضافة الى شهادة جماعة من تقاة المسلمين، فبعد صدور فتوى القتل كان الحكام الشرعي يأمر بالحكم٣٧. ففي سنة ١١٧٣هـ/١٧٥٩م حضر تقاة مقبولو الشهادة الى المجلس الشرعي وشهدوا بمواجهة الرجل المدعو أحمد بأنه رجل مضر يؤذي الناس بيده ولسانه فأفتى الحاج عثمان أفندي مفتي طرابلس آنذاك بقتله٣٨.

هذا الدور المحلي الذي حظيّ به المفتي كان كافياً لتحريك ثورات العامة أيضاً ضد الظلم والفساد الذي مارسه بعض الولاة. ففي سنة ١٧٣٠م قامت إنتفاضة ضد ابراهيم باشا العظم الذي قام بإحتكار البضائع والحبوب، شارك فيها الأهالي واليرلية المحلية ورجال الدين، وقاموا بمهاجمته في السرايا٣٩.

كل هذه المعطيات السابقة عن دور المفتي جعلته بمثابة هيئة محليّة ضرورية للمجتمع المدني. والى جانب المفتي هناك دور محلي لكل من السادة الأشراف والعلماء.

الأشراف أو السادة هم المنتمون الى سلالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم، وهيّ السلالة الوحيدة الأرستقراطية الدم – إن صحّ التعبير – في التاريخ الإسلامي، لأنّ الإنتماء الى هذه الفئة كان بالوراثة عن طريق النسب. وقد اكتسب الأشراف منذ بداية الإسلام إمتيازات ومكانة إجتماعية وإقتصادية

خاصة. تميّز هؤلاء بملابسهم وخصوصاً غطاء الرأس واللون الأخضر المخصّص لهذه الفئة دون غيرها، بالإضافة الى إمتيازات أخرى تتعلّق بالضرائب والأوقاف وعدم تجنيدهم في الخدمة العسكرية[٤٠]. وقد أشار إليهم السلاطين "فرع الشجرة الذكية"[٤١].

وكان للعائلات الشريفة نقيب يتكلم بإسمهم ويحافظ على مصالحهم وإمتيازاتهم أمام الدولة والأهالي. وكان يتم تعيين نقيب الأشراف في طرابلس من قبل نقيب أشراف الممالك العثمانية، وتشير السجلات الى تعيين النقيب في هذه الوظيفة لمدة طويلة بل وتوارثها الى الأبناء، وقد تولى هذه الوظيفة في طرابلس عبد القادر أفندي بركة من سنة ١٧٤٧م الى سنة ١٧٦٢م، ثمّ نقلها الى ابنه السيد علي أفندي بن عبد القادر بركة[٤٢].

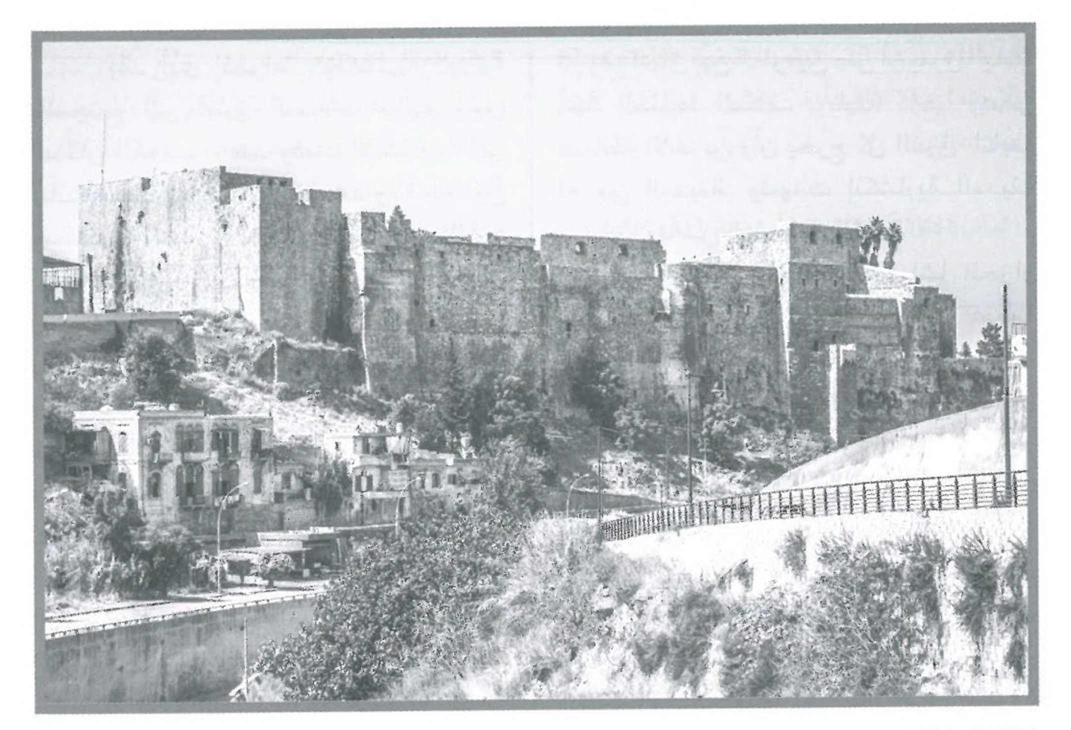
وقد حظيّ نقيب الأشراف بمكانة وهيبة إجتماعية ودينية عالية، وكان يتم تعيين بعض النقباء في وظيفة الإفتاء أو نائب القاضي[٤٣]، وعلى الرغم من أنّ هذه الوظيفة لم تكن رسمية لكنها كانت جزءاً لا يتجزأ من جهاز الإدارة والحكم نظراً لتعدد مسؤولياتها وصلاحياتها. فمن صلاحيات النقيب الحكم بين الأشراف، ومراقبة استعمال غطاء الرأس الأخضر للأشراف وتكثر سجلات المحكمة الشرعية بهذا النوع من الوثائق[٤٤]، والتحقق من الأشراف لإعفاءهم من الضرائب وعدم خروجهم الى الحروب، واطلاعهم على العوارض السلطانية التي تلحق أهالي الحرف والمحلات[٤٥]. كما كان الوالي يعهد الى نقيب الأشراف صيانة ونظام أهل المدينة في حال حدوث عصيان وخروج عن الطاعة. ففي سنة ١١٥٣هـ/١٧٤٠موجّه والي طرابلس بيورلدي الى نقيب الأشراف فيها السيد عبد الرحمن أفندي بركه زاده بسبب توجهه الى اللاذقية لأجل نظامها وصيانة سكانها[٤٦].

ويمكن القول انّ المهمات الملقاة على عاتق العلماء فمنهم الأئمة والخطباء والمدرسين والوعّاظ والقرّاء، منحتهم مكانة إجتماعية وإحترام من قبل الأهالي. فلم يكتفوا بهذه الوظائف بل أشارت السجلات الى إختلاط الأشراف والعلماء بالحياة المدنية وامتلاكهم مصالح إقتصادية، ففي إحدى الوثائق تضمنت مرسوم سلطاني لميرميران طرابلس عن تحديد كمية الطحين للفرن التابع لأحد الأشراف[٤٧]. كما ومارس الأشراف والعلماء الحرف ولاسيما حرفة القصابة وامتلكوا حوانيت لبيعها أعفيّت من الضرائب[٤٨]، وكان الوالي يحدّد لهم رؤوس الغنم للذبح[٤٩]، ويحاسبهم القصاب باشي كغيرهم من أهالي حرفة القصابة على ما جلبه لهم من اللحم[٥٠]. كما تولى الأشراف عدّة مناصب كنظارة البيمارستان[٥١] والعطارباشية[٥٢].

وبالنظر الى سجلات المحكمة الشرعية نجد العديد من الفرمانات التي تبدأ بحضور المفتي والعلماء ورجال الدين الى المجلس الشرعي أو الى ديوان الوالي، والطلب منهم إبلاغ أو تنبيه الرأي العام لتوجيهات وقرارات معيّنة. هذا الأمر يعطينا صورة واضحة عن مشاركة رجال الدين ودورهم في الإدارة المحلية[٥٣].

٤-العسكر:

أقصد بالعسكر هنا الإنكشارية اليرلية التي تشكّل عناصرها من السكان المحليين،



❑ قلعة طرابلس.

حيث أصبح بإمكان العامة الدخول الى هذا السلك الإنكشاري نظراً لما يكسبهم من إمتيازات، فقد كان لانخراط أرباب الحرف بالإنكشارية اليرلية مفاعيل عديدة، أبرزها أنّ عقاب المخالفين من أعضاء الطوائف أصبح معقداً، فهناك قانون قديم ينص على عدم معاقبة الإنكشارية إلا على أيدي ضباطهم. وكان هذا القانون لا يزال سارياً رغم أنّ رجال الطوائف الحرفية المنتسبين الى الإنكشارية لم يكونوا جنوداً إلا بالإسم. لهذا كان القاضي يضطر أن يسلّم الى ضباط الإنكشارية من يمثل أمام محكمته متهماً ببعض المخالفات، كما أنّ هذا الإنخراط قلّل من صلاحية مشايخ الحرف والنقباء الذين لم ينتسبوا لأوجاق اليرلية، وبالتالي لم يعودوا قادرين على إيقاف الأعضاء المخالفين لقواعد حرفتهم دون الرجوع الى سلطة أخرى هيّ الإنكشارية. ولعله من أبرز الأسباب الداعية لانخراط أرباب الحرف في "اليرلية"، هو توفير الحماية والتغطية للقيام ببعض المخالفات التي تنعكس ربحاً سريعاً، هذا بالإضافة الى بعض الإمتيازات التي يكتسبها الحرفي، كإعفائه من بعض الضرائب، والمكانة الإجتماعية التي تتدعم لديه بعد إنتسابه الى قوة لا يستهان بها[٥٤].

ويمكن القول أنّ انتقال القيادة العسكرية الى يد النخب المحلية أفقد المتسلّم القدرة على فرض سياسات غير مقبولة على النخب المحليّة. هكذا نجحت النخب المحلية في السيطرة على مراكز القوة، والمشاركة في حكم الولاية وإدارتها.

وقد أدّى إنخراط الإنكشارية اليرلية بالمجتمع الى توثيق الصلات بينهم وبين السكان المحليين، فقد وقفت الإنكشارية الى جانب السكان وبعض الولاة ضد ولاة ظالمين ومحتكرين للتجارة، لكونه ما يجري على الناس يجري عليهم. ففي سنة ١٧٣٠م صدر أمر من والي طرابلس ابراهيم باشا الى آغا الإنكشارية بإرسال ٢٠٠ عنصراً الى اللاذقية بناءً على طلب ابنه الذي كان حاكماً على تلك المدينة، فرفضت الإنكشارية الذهاب وانتفضوا ضدّه، وذلك لإحتكاره جميع البضائع والحبوب التي كان يبيعها بأسعار مضاعفة، فجمعوا حولهم أنصاراً من السكان وهاجموا مقر الباشا في السرايا وقذفوه بالحجارة وبطلقات نارية طيلة النهار. وفي اليوم التالي جدد المنتفضون هجومهم على السرايا رغم محاولة الوالي احتواء الموقف عن طريق الإعلان عن تخفيض أسعار المواد الغذائية. وقد توسعت هذه الإنتفاضة لتشمل معاوني الوالي. ولم تهدأ هذه الإنتفاضة حتى مجيء قبوجي مبعوثاً من الباب العالي فجمع كبار وجهاء المدينة ورجال القضاء وقرأ عليهم أوامر السلطان بإلقاء القبض على الباشا. وبالفعل قبض عليه وتمّ وضعه في السجن وتمت مصادرة أملاكه وأمواله. وعيّنت الدولة عثمان باشا خلفاً للوالي المعزول، فاصطحب معه جيشه، وتلافى أي خلاف مع سكان المدينة وإنكشاريتها. إلا أنّ الهدوء لم يستتب فقد وقع خلاف بين إنكشارية المدينة وجنود الوالي. فتمكن جنود هذا الأخير من السيطرة على مداخل المدينة، واستصدر أمراً بإطلاق النار على إنكشارية المدينة ورجالها. وقد تمكنت إنكشارية المدينة من قتل رجال الباشا، والسيطرة على المدينة والأحياء، ثمّ وقع اتفاق بين الطرفين على أن يعزل الباشا أخاه الضابط المكلف بوظيفة كاخيا وبعض ضباطه الآخرين وأن يخرج كل الفرق التابعة له من المدينة. وتعهدت إنكشارية المدينة بحمايته وتأمين الحراسة اللازمة له٥٥.

وقد استعان الوالي أحمد باشا الجزار بالإنكشارية سنة ١٢٠٩هـ/١٧٩٤م عندما تشبث المتسلم خضر بيك وأخيه بالمتسلمية وتمنعوا عن تسليم المدينة والقلعة للمتسلم الجديدالذي عيّنه، فأصدر الوالي المذكور بيورلدي الى الحاكم الشرعي والمفتي والنقيب وينكجرياناّغاسي (أي رئيس الإنكشارية) للتفتيش والقبض على المتسلم خضر بيك وأخيه بعد أنه صدر منهم حركات غير مرضية وأن المتسلم خضر بيك قد مدّ يده الى قرش الميري والمقاطعات وقد ورد ذلك لطرف الدولة العلية، وطلب الوالي المذكور من هؤلاء رفعهم الى القلعة تحت الحراسة والحفظ الى حين صدور أوامر الدولة العلية٥٦.

ووصلت شوكة الإنكشارية الى حد التمرد على الوالي لتحقيق المكاسب، ففي سنة ١٨٠١م تمرد قائد الإنكشارية بربر آغا على أوامر الوالي عبد الله باشا العظم، الذي عيّن ابراهيم سلطان متسلماً على المدينة، فمنعه الإنكشاري بربر آغا من دخول المدينة، وقد استعان هذا الأخير بالسكان المحليين والأهالي وأوعز إليهم بإرسال عرائض الى الوالي بتنصيبه هو مكان المتسلم "ابراهيم سلطان"٥٧.

وختاماً يمكننا القول أنّ تسلل القوات الإنكشارية اليرلية الى الطوائف الحرفية وحصولهم على إمتيازات وإعفاءات خاصة بهم، وإندماجهم بالمجتمع الحرفي والتجاري

كل ذلك أدّى الى تعقيد البنيّة الإقتصادية والإجتماعية وإفساده ونشوء مراكز قوى وصراعات.

الباب الثاني: شؤون البلدية (أمن المدن والخدمات العامة)

١-توصيل المياه:

كانت مدينة طرابلس تعتمد على إمدادها بالماء من "قناة طرابلس"٥٨، وفي الإسكلة قناة ثانية تُعرف "قناة الإسكلة"٥٩، ومن هاتين القناتين كان يتم سياق الماء وتوزيعها على كل المدينة الى نقطة أصل يُقال لها "الطالع" وهيّ بمعنى "الفرخة"، وعند هذه النقطة يتم توزيع الماء بواسطة مقسم أو فروع عبر قساطلفخارية الى أحواض الدور والبساتين والأسبلة. لذلك فإنّ كل طالع ينقسم على عدد من الدور يقوم المستفيدون من مائه بدفع مبلغ معيّن على مقدار الماء الواصل إليهم وذلك لسد نفقات السياق والترميم والتعزيل.

ونلاحظ من خلال سجلات المحكمة الشرعية أيضاً وجود تنظيم محلي بخصوص الماء ومراقبتها، فكان على كل فرع من فروع الماء "قنواتي" يتم إنتخابه من قبل أصحاب فرع الماء (أي المستفيدين من الماء)، ويتوفر في "القنواتي" خصائص وصفات منها أن يكون عليم بطريق الماء ومسلكها، لكي يتمكن من إيصال الماء بطريقة صحيحة الى البيوت والبساتين. و في حال عدم معرفته بأمور القنواتيةيتم عزله بناءً على رغبة أصحاب الحقوق في الفرع٦٠. ففي سنة ١١٨٤هـ/١٧٧٠م حضر جماعة من أصحاب الحقوق في الفرع الماء من "قناة طرابلس" الواصلة الى بيوتهم المعروف بفرع "القواسير" وأشاروا أنهم تضرروا من قنواتيّ الفرع عبد الواحد بن الحاج محمد ومحمد بن قرط لأنّهما قد ضيّعا عليهم حقوقهم في الماء المذكور بحيث خلطوا الماء من طرقاتها في بعضها البعض فإنقطع الماء على بيوتهم، فالتمسوا من الحاكم الشرعي عزل القنواتيين عن تعاطي القنوتجية للفرع المذكور ونصب قنواتي جديد على هذا الفرع هو السيد مصطفى بن شحادة القنواتي لعلمه بطريق الماء وتسليكها ولكي يوصل الماء لمستحقيه٦١.

وكان يجب على القنواتي العمل في ساقية الماء بإذن مالكها٦٢، وكان القنواتية يحصلون على أجورهم من المساهمات التي يدفعها المستهلكون. وكذلك الحال بالنسبة لأهالي المحلات والطوائف الحرفية حيث كان يؤخذ منهم رسم لجهة تعزيل الماء٦٣.

وقد قامت الأسبلة بدور هام وخاص في تموين المدينة بمياه الشرب ولا سيما بالنسبة للفقراء، وكذلك الحال بالنسبة للبرك العامة، حيث كانت تسمح بتخزين المياه. وأغلب هذه الأسبلة شيّدها الواقفون في العصر العثماني وكان على الجهة الوقفية الإهتمام بتمويلها. ومن أسماء البرك التي كانت موجودة في طرابلس: بركة السمك٦٤، بركة الشحم تجاه سوق الملاحة٦٥، بركة الشيخ بالسوق الكبير٦٦. أما الأسبلة فقد ذكر منها ثلاثة موجودين في العقبات التالية: عقبة الحمراوي وعقبة بني شوك وعقبة بن الأوزن في محلة بين الجسرين٦٧.

وهذا النظام كغيره من الأنظمة لا بدّ أن يحوي على مشاكل، تبرز مشكلته بعدم توفير المال في أغلب الأوقات، فيتعهّد أحد الأشخاص

ممن يملكون المال بصيانة القساطل وسياق الماء وترميمها وتعزيلها على أن يحصل مقابل ذلك على حصة منها.

ففي هذه الحالة جرت العادة أن يقوم أحد الأشخاص ممن يملكون المال والذي من أبناء المحلة التي يوجد فيها السبيل بالتعهد أمام المحكمة الشرعية بسياق الماء وترميمها مقابل الإنتفاع بها، فيعيّن القاضي كاتباً للكشف على السبيل وبعد الكشف وشهادة الجمع الغفير من المسلمين يأذن للمتعهد بسياق الماء، ويحصل المتعهّد مقابل ذلك على مقدار معيّن من هذا الماء يقوم بسياقه الى داره الذي من العادة يكون قريباً من السبيل، ويدفع هو ومن يشركه في هذا السبيل مصاريف السياق والترميم٦٨.

وقد يحدث تدخل من جانب الولاة لمعالجة بعض الصعوبات وصيانة سياق الماء والأسبلة ، ففي سنة ١١١٢هـ/١٧٠٠م تضرر الى الوزير الحاج محمد ارسلان باشا سكان عقبة الحمراوي وسكان عقبة بني شوك وسكان عقبة بيت الأوزن الكاين ذلك في محلة بين الجسرين من قلة الماء وشدّة اضطرارهم إليها، فأنشأ لهم وعمّر ثلاث سبلات هيّ: سبيل كبير في عقبة الحمراوي، وسبيل صغير في عقبة بني شوك، وسبيل ثالث في عقبة الأوزن، وساق إليهم ماءً جديداً واجراه في قساطل جديدة من قناة طرابلس من الكوّة الصغيرة التي بقرب القناة الى الطالع الذي بناه وعمّره الراكب على جنينة الشيخ لطفي بالمحلة المذكورة، وقسّمه ثلاث أقسام قسم ١٢ قيراطاً الى السبيل الكبير السالف الذكر في عقبة الحمراوي، والقسم الثاني يجري منه قيراطان الى بيت محمد بشه الحكيم المعروف قديماً ببيت ابدال آغا، والقسم الثالث عشرة قراريط تجري الى الطالع الذي بناه بجدار الحاج محمد جاويش بيت شوك المقسوم ثلاث أقسام قيراطان منه تجري الى بيت الحاج محمد جاويش وقيراطان تجري الى بيت الدراوشة ملك الحاج احمد آغا بشه والقسم الثالث وقدره ٦ قراريط تجري الى السبيل الثاني الكاين بعقبة بني شوك، وفايض هذا السبيل يجري الى السبيل الثالث الكاين بعقبة بني الأوزن وفايضه يجري الى بيت الحرمة تجار، وأنّ طريق ماء السبيل الذي يستحق ست قراريط الكاين بعقبة بني شوك قد خرب وتعطّل وتكسّرت قساطله وضاع تحت الأرض في الطرقات وقلّ الإنتفاع به للشاربين والناقلين للماء بحيث قلّ ماء السبيل الثالث وقرب من انتقاعه بالكلي فرغب حسين بشه أن يصرف عليه من ماله ويعمّره ويضع له قساطل وسياقه سياقاً جديداً بحيث تصل الست قراريط الى انبوبه وأخذ من الانبوبة مقابل ما صرفه قيراطان من الماء، وقد بلغ ما صرف نحو ٥٠ قرشاً وزيادة، وحضر ساكنين المحلة والمجاورين لها والمستحق بعضهم في أصل الماء بالموافقة على حسين بشه لإصلاح القساطل مقابل إعطاءه قيراطين من أصل ٢٤ يتناوله في قساطل الى بيته الجديد الذي بناه بالقرب من السبيل، يتصرف في هذه الحصة تصرف الملاكة في أملاكهم، ولم يكن عليه لجهة الوقف قرش لجهة مرمة الماء بطريق الحكر الشرعي٦٩.

وفي سنة ١١٦٣هـ/١٧٤٩م حضر عثمان آغا المتولي على وقف سبيل الماء الكائن خارج بوابة الحدادين بالقرب من جبانة الرمل الذي أحدثه والده المرحوم يوسف أفندي وساق إليه الماء وسبّله للمارين والدواب وأباح لهم تناول الشفة منه، وأقرّ المذكور انّ طريق الماء

المرقوم مع مرور الزمان عليه قد انكسرت غالب قساطله وخربت وبذلك قلّ ماؤه وصار يخرج في الأزقة والطرقات ولم يكن بيده مالاً يصلحه بها ليدوم النفع، فالتمس من جناب الوزير الحاج سعد الدين باشا أن يدفع له ١٠٠ قرش من خالص ماله ليصلح بها ما فسد من طريق الماء فدفعها له وقبضها منه، فإذا صار الماء الى محله وكثر كعادته الأصلية أباح لجناب الوزير أن يتناول منه بقساطل ممدودة الى الدار التي اشتراها الوزير لكريمته الست فاطمة خانون من ماله الموهوب لها منه. وقد استحكره منه لمدة ثلاث سنوات وبعدها على الدوام بحكر قدره في كل سنة ربع القرش هو حكر المثل، على أن يتناول المستحكر (الوزير) فائض الماء المذكور ويصبح من انتفاعات الدار وليس عليه لجهة الوقف سوى الحكر يتناول المتناول كل سنة ليصلح به ما يفسد من طريق الماء٧٠. (هنا نلاحظ طريقة الإستثمار التي تستخدم للوقف).

وقد أشارت وثائق سجلات المحكمة الشرعية الى وجود منازعات على الماء بسبب تلاعب فيها٧١، وهذا الأمر كان يتطلب الكشف من قبل القاضي لإظهار الحق، ففي سنة ١١٩٣هـ/١٧٧٩محصلتلاعبفيالماءمن مقسم التربيعة بين أصحاب الحقوق، فالتمس شيخ طائفة اليهود سليمان بوكالته عن أهل طائفته وابرام اليهودي الكشف على طالع ماء اليهود من هذا المقسم المذكور، مدعين على كل من السيد محمد جلبي دبوسي والسيد خليل الدبوسي الوكيل عن أبيه والخواجا نقولا الصراف الأصيل والوكيل عن طائفة الكبوشيين وعن ابن حنا مسعد أنّ لكنيستهم حق ماء هو الربع من الماء المذكور في فرض قديم، وقد وقع تلاعب بكسر ونقر في طالع محلة اليهود وطالبوهم برد القديم على قدمه، لكنّ المدعى عليهم أجابوا بالإنكار. وبعد حصول الكشف تبيّن وجود نقر في محلة اليهود بشهادة السيد محمد والسيد مصطفى ابني شحادة القنواتي، ونقر في فرض دار السيد ابراهيم الدبوسي وجنينة السيد محمد، وأنّ فرض دار السيد ابراهيم والجنينة كان قبل النقر والكسر بقدر الربع. فأمر مولانا بوضع المقسم على أن يكون النصف فرض محلة اليهود لطالعها بقرب المدرسة لأصحابه وفرض كنيسة اليهود الربع وفرض دار السيد ابراهيم وجنينة السيد محمد الربع٧٢.

وكان بعد سياق الماء وترميمها وإصلاح القساطل، يتم إعداد دفتر يتضمن كل ما تمّ صرفه ليتم خصمها من الإجار في حال كون الماء المساق يعود لجهة خان أو بيت أو لجهة وقفية (جامع ومدرسة أو غيرها).

٢-تنظيف المدينة والاهتمام بشوارعها:

وجرت العادة أنّ تقوم طائفة الزبالين بعملية تنظيف المدينة وشوارعها مقابل إجرة من أصحاب البيوت والحوانيت، وأشارت إحدى الوثائق في سجلات المحكمة الشرعية أنّ الكنّاسون قاموا بعمل "الترّابون"، حيث كان من مهمتهم أيضاً نقل الأتربة من الحفّارة للعمارة وبالعكس أي رفعها عن المدينة، بالإضافة الى نقل الزبل الى البساتين وذلك على ظهور الحمير٧٣.

وغالباً ما كان يتم استأجار الزبالين للغايات السابقة الذكر، ففي سنة ١١٥٧هـ/١٧٤٤م استأجر السيد عبد الكريم

أفندي البركة الزبّال المدعو حسين بن أبي بكر البيروتي لينق له الزبل الى بساتينه٧٤.

وقد اهتمت السلطة بشوارع المدينة وأزقتها، ففي سنة ١١٥٠هـ/١٧٣٧م أصدر الوالي بيورلدي الى القاضي يطالبه فيه بضرورة تبليط الأزقة وأمام البيوت في المدينة، وأن يعمل إهتمام زائد في هذا الشأن، وكان الوالي يعيّن من طرفه مباشر لمتابعة هذه القضية ونظارتها لتكون عمارة متينة لكونها أماكن عبور ومرور، وكان أصحاب هذه الأزقة والعمارة ملزمين بدفع نفقات هذه الصيانة٧٥.

وفي سنة ١٢٠٣هـ/١٧٨٨م صدر مرسوم مطاع من الوزير عثمان باشا الى قائمقامه بطرابلس خضر بيك يتضمن أنّه صادر من القهوةالتي بقرب خان الصاغة عادة غير مرضية، بحيث يقوم القهوجي في كل ليلة بفرش أمام باب الخان المزبور تخوت وآلات قهوته، وهذه يصدر منها مفاسد غير لائقة وتؤول الى مفاسد وصرقة ومحرمات، ومن المعلوم أنّ الخان ملقى ومأوى للتجار، ويضم خزينة لكل تاجر، فأمره الوزير بأن ينبّه القهوجي برفع التخوت وآلة القهوجية وأن يقرؤوا المرسوم على الخاص والعام وتنبهوهم أنّه كل من يريد فرش ونصب تخوت أمام خان الصاغة بالليل عليه لعنة الله٧٦.

٣-الحراسة والشرطة الليلية:

أمّا بالنسبة لحراسة المدينة فكان يقوم بها فرقة خاصة عُرف قائدها "العساس باشي"٧٧. وجرت العادة أن يتم تعيينه من والي طرابلس الذي بدوره يعلم القاضي وقائد الجند بالقلعة، ومهمة هذه الفرقة الدوار في شوارع المدينة وحراستها ليلاً ونهاراً من أصحاب الفجور ومن اللصوص والأشقياء وممن ينتهكون الحرمات والقاء القبض عليهم٧٨.

وفي وثيقة عثرت عليها تبيّن ما كان يتقاضاه الحراس من أصحاب الحرف لقاء حراستهم لحوانيتهم، فقد توجب على كل حرفة سنة ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م ما يلي٧٩:

-جدول القيمة التي كانت تدفعها الحرف لحراسة حوانيتهم:

الحرفة القيمة بازركان٣ مصرية عطار٣ مصرية سمان٣ مصرية حائك حرير٣ مصرية قواف ومن يتبعه مصرية أو طرقجي مصرية خضرجي مصرية خياط مصرية عقاد مصرية حداد مصرية قصاب مصرية صايغ مصرية والباقي على كل دكان مصرية٨٠

٤-ترميم المباني:

لم تعط السلطة جانب الترميم وتعمير المباني أهميَّة خاصة، وجرت العادة أنّه في حال وهن بناء ما وشكّل هذا البناء ضرراً على الناس والمارة، كان اهالي المحلة المتواجد فيها البناء يقصدون المحكمة الشرعية لإجبار صاحب البناء على الترميم. ففي سنة ١١٥١هـ/١٧٣٨م حضر الترجمان برونس ترجم ان طائفة الإفرنج الفرنساوية بطرابلس الوكيل الشرعي عن قبل الخواجه كنبيان الفرنساوي وقرر بوكالته المحكيّة بأنّ ما هو من جملة دار ملكه الكاينة بمحلة القواسير من محلات طرابلس جميع القبوة الراكبة على الطريق الداخل الى بوابة البلدة وتُعرف ببوابة عائشة البشناتية، وبالقرب منها الراكب على القبوة المرقومة طبقة



طرابلس اليوم.

موكله التي هيّ من جملة داره، وأنّ أهالي المحلة المرقومة تقدموا الى موكله بنقض القبوة المزبورة لتخلخل أحجارها ووهن بنائها وتفسخها وسقوط حجر منها بالأمس، وإن تهاون بنقضها تنهدم على الطريق فربما يصيب أحداً من المارين فتقتله. وطُلب من الحاكم الشرعي أن يرسل كاشفاً يكشف على القبوة المرقومة فعيّن معه لذلك نجله السيد زين العابدين أفندي فتوجه وصحبته كاتبه فخر المحررين محمد أفندي بن عبد الحق أفندي المعيّن معه وجماعة من المسلمين الى أن وصلوا الى القبوة المرقومة الراكبة على الطريق العام التي هيّ إحدى عضايضها في دار الخواجه كنبيان المرقوم من جهة الغرب، والأخرى معلّقة على أساس دار الذمي جبارة ولد حنوش من جهة الشرق، وكشفوا عليها فإذا هيّ واهنة البناء مخلخلة الأحجار وهيّ متفسخة عن بعضها آيلة الى الإنهدام وربما تنهدم على المارين وهدمها واجب دفعاً للضرر عن الناس. وبذلك أخبرت الشهود وعاد السيد زين العابدين أفندي وكاتبه محمد أفندي المرقوم وأخبرا الحاكم الشرعي بما وقع فأمرهم بهدم القبوة المذكورة وبتجديد بناؤها، فاستأذن من الحاكم الشرعي أن يزيد في مساحتها فوق الطريق إذ فيه نفع من غير ضرر ويضع عضاضة أخرى في أساس دار الذمي جبارة المذكور، فأذن له غب ان حضر جبارة المذكور وأذن للوكيل المذكور أن يضع موكله عضاضة أخرى مقدار أربعة أذرع في أساس بيته إذناً شرعياً. وبعد إتمام تجديد بنائها يبني طبقته التي هيّ الآن عليها بمقدارا لقبوة بعد البناء إذ لا ضرر ولا أحدث مضرة بالعامة بل إصلاح ما فسد، وتجديدها لا ضرر فيه كما أخبر به جماعة من المسلمين، فالتمس الترجمان من الحاكم الشرعي المشار إليه ان يسطر لموكله بذلك صك شرعي٨١.

خاتمة واستنتاجات:

لا شك أنّ الدولة العثمانية اعتمدت على هيئات محلية لمساعدتها في توطيد حكمها وجمع ضرائبها الى الخزينة، إلا أن تخطيط المدينة الإسلامية خلق لهذه التنظيمات المحليّة بيئة حاضنة لها، مكنتها القيام على نطاق واسع بشؤون الإشراف على المدينة وتنظيم أمورها الخدماتية. عدا عن ذلك نجد أنّ هذه التنظيمات تقسّمت وفق أطر جغرافية معيّنة، حيث سيطر مشايخ الحرف على الأسواق والخانات، وسيطر مشايخ المحلات على الحارات، وسيطر مشايخ القرى على قرى المدينة. فأصبح تطور المدينة ونموّها مرتبط بهؤلاء المشايخ وبمبادرات أفرادها.

صحيح أنّ هذه التنظيمات كانت تتلقى توجيهاتها من الدولة لكن لا يمكننا تجاهل دور هذه التنظيمات المحلية التي قامت بعمل ما يُسمى اليوم "مجلس الإدارة والبلدية" من حيث تلبية حاجات المدينة وسكانها الأساسية. فكان همّ الدولة العثمانية من هذه التنظيمات بالدرجة الأولى توطيد الأمن حتى يتسنّى لها الإستمرارية وباقي الأمور الحياتية لم تأخذها بالحسبان تركتها لهذه التنظيمات التي التفّ حولها السكان فشعروا بالأمان بها وعبّروا عن آراءهم بحرية بعيداً عن أعين الدولة.

ومن إيجابيات هذه التنظيمات أن شكّلت نوعاً من الرقابة ليس فقط على الأفراد وإنما أيضاً على رجال الدولة وقراراتهم، حيث نجد وقوف الأفراد والهيئات امع بعضهم البعض ضد جور وظلم وتعدي أحد الولاة أو ضد أي فرمان يمسّ بتوجهاتهم.

ويمكن القول أنّ هذه الهيئات والتنظيمات ساهمت في إرساء الحكم، بل واعتبرت أداة فعّالة في المشاركة، فقد دعمت هذه الهيئات جهود تنمية الأفراد ولاسيما الحرفية من خلال مبدأ التكافل والتضامن الذي قامت عليه عرفها أو دستورها.

ونخلص الى القول أنّ من أهم شروط الحكم الرشيد هو وجود علاقة بين الدولة وهيئات محلية، لكون هذه الهيئات تمارس دورها كمراقبة ومحاسبة ومساواة في تكافىء الفرص بين الأفراد، ومنع للفساد. فالبيئة التي حضنت هذه الهيئات والقيم التي قامت عليها جعلتها تساهم في تحقيق التنمية الشاملة للمدينة. ولكن التساؤل هنا هل استطاع الدستور الجديد الجمع بين المواطنة بمفهومها الغربي القائم على تشكيل دولة بدل أمة ومجتمع مدني بدل مجتمع عصبي؟ وهل استطاعت هذه الهيئات الإنسجام مع صدور الدستور واختراق العقلية الإيديولوجية؟.

* * *

الهوامش

١-عادل مناع، لواء القدس في أواسط العهد العثماني، الإدارة والمجتمع منذ أواسط القرن الثامن عشر حتى حملة محمد علي باشا سنة ١٨٣١م،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٩٥.

٢-المرجع نفسه، ص ٥٤.

٣-أندريه ريمون، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص ٩٨.

٤-Adel Ismail, Documents Diplomatiques et Consulaires relatifs à l'histoire du Liban et des pays du Proche-Orient du XVIIIe sciècle à nos jours, Consultats de Seyde et de Tripoly (1762-1785), T. 3, Editions des œuvres politiques et historiques, Beyrouth – Lebanon, 1976-351, P. 316, 350, 356, 363-364, 365, 369, 373, 397-398.

٥-سجل ٢١، ص ٨٧.

٦-سجل ٢١، ص ٨٧.

٧-سجل ٤، ص ١١٤؛ سجل ٧، ص ١٢ و٩٧ و١٠٤.

٨-سجل ٤، ص ١١٤؛ سجل ٧، ص ١٢ و٩٧ و١٠٤.

٩-سجل ٤، ص ١١٤.

١٠-سجل ١٦، ص ٧٨.

١١-سجل ٧، ص ٩٧.

١٢-سجل ٦، ص ١٨٩؛ سجل ١٠، ص ٢٧٠؛ سجل ١٢، ص ٢٤٧؛ سجل ١٥، ص ١١٦؛ سجل ٢٣، ص ٢٧٨؛ سجل ٢٤، ص ٧٧ مكرر؛ سجل ٢٦، ص ١٣٧.

١٣-سجل ٤، ص ١٥١؛ سجل ٧، ص ٢٩؛ سجل ٩، ص ١٣٢؛ رقم ١٤، ص ١٨ و٣٥٧؛ سجل ١٥، ص ٧٧؛ سجل ٢٢، ص ١٦؛ سجل ٢٣، ص ٢٣١؛ سجل ٢٤، ص ٢٠.

١٤-عبد الكريم رافق، مظاهر التنظيم الحرفي في بلاد الشام في العهد العثماني، بحث نشر في أعمال المؤتمر الأول لتاريخ ولاية طرابلس إبان الحقبة العثمانية ١٥١٦-١٩١٨م، الجامعة اللبنانية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٩٥م، ص ٢٦٩-٢٧٠.

١٥-سجل ٤، ص ٢١٢؛ سجل ١٧، ص ٢١١.

١٦-سجل ٤، ص ٧٦.

١٧-سجل ٤، ص ١١٤ وص ١٣٤؛ سجل ٧، ص ١٢ و٩٧ وص ٢٨٤؛ سجل ٢١، ص ٢٩٠.

١٨-سجل ٦، ص ١٢٢؛ سجل ٨، ص ٢١٥؛ سجل ١٦، ص ٤٩.

١٩-عيسى سليمان أبو سليم، الأصناف والطوائف الحرفية في مدينة دمشق خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٠م، ص ١١٨-١١٩.

٢٠-الجردة هيّ القافلة التي تحمل المؤن الى قافلة الحاج وهيّ في طريق عودتها من الحجاز، وذلك عندما كان يقودها والي طرابلس. وقد ألحقت الدولة ميناء اللاذقية بباشوية طرابلس ليستعين الباشا بإيراداتها في إعداد الجردة التي يقودها. نقلاً عن أحمد البديري الحلاق، حوادث دمشق اليومية ١١٥٤-١١٧٥هـ (١٧٤١-١٧٦٢م)، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، ط١، ١٩٥٩م، هامش ص ١١.

٢١-سجل ٢٣، ص ١٤١، حيث كان على الدلال باشي دفع الميري المرتب لجهة الإحتساب كل شهر بشهره يجمعها من الدلالين؛ وأيضاً سجل ٢٢، ص ١٢، حيث تعهّدت طائفة البازارباشية في هذه الوثيقة بدفع المتوجب عليها للبازارباشي الجديد.

٢٢-سجل ١٠، ص ٢٨٤.

٢٣-أندريه ريمون، المرجع السابق، ص ٢٢١.

٢٤-سجل ٧، ص ٢٤٦؛ سجل ١٥، ص ٤٦؛ سجل ١٧، ص ٥٠.

٢٥-سجل ٧، ص ١٧٧. وهذه الوثيقة تعود لسنة ١١٥٢هـ/١٧٣٩م.

المحلة شيخ المحلة سويقة الخيل السيد أحمد زقاق الحمص علي بيك إق طرق محمد شرافه القنواتي حسن
قلموني مسجد خشب وفضل الله السيد محمدالنوري محمد رقية الحجارين أبو سنه عديمي المسلمين
عبيد عديمي نصارى السيد أحمد قواسير عبد الله اليهود داوود التبانة الحاج محمد عبيد باب الحديد
حيدر التربيعة سيد محمد الصباغة حسن المزابل محمد شبقجي الرمانة محمد بن أحمد ساحة عميرة
مصطفى بلوك باشي يعقوبية حميد انقبة النصر الحاج شعبان العوينات السيد أحمد الإي كوزمي
خاييلالناعورة ديب بين الجسرين الحاج شعبان مصري

٢٦-سجل ٧، ص ١٧٧. وهيّ على الشكل التالي:

البوابات المحلات الحجارين النوري والحجارين والقنواتي الدباغة اليهود والتربيعة الغنشاه إق طرق
وزقاق الحمص والأي كوزدار السعادةالصباغة والعوينات القلعة القواسير والمزابل التبانة باب حلب
التبانة وساحة عميرة باب الحديد باب الحديد ثاثين والرمانة ثلث الطواحين اليعقوبية والناعورةباب
بيروت سويقة الخيل ومسجد الخشب عقبة الحمراوي بين الجسرين وقبة النصرالأمير محمد علي عديمي
المسلمين وعديمي النصارى ثلثين

٢٧-سجل ٧، ص ١٧٩ الى ص ١٩٥.

٢٨-سجل ٧، ص ٢٦٤.

٢٩-سجل ١٥، ص ٣٨.

٣٠-سجل ١٥، ص ١٣٨.

٣١-سجل ٢٠، ص ١٢٥.

٣٢-سجل ٩، ص ٨٧.

٣٣-سجل ١١، ص ٢٣ و٣٦.

٣٤-سجل ١١، ص ١٢ و١٥.

٣٥-خالد زيادة، الصورة التقليدية للمجتمع المديني، قراءة منهجية في سجلات محكمة طرابلس الشرعية في القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، معهد العلوم الإجتماعية – الفرع الثالث، طرابلس، ١٩٨٣م، ص ٩٧.

٣٦-سجل ٥، ص ٥٦؛ سجل ١٥، ص ٣٤-٣٥-٣٦ و٦٢ و٩٠-٩١ و٩٥-٩٦؛ سجل ١٨، ص ٦٣-٦٤؛ سجل ١٩، ص ٧٠-٧١ و٩١-٩٢.

٣٧-سجل ١٥، ص ٣٨.

٣٨-سجل ١٥، ص ١٣٨.

٣٩-عبد الغني عماد، مجتمع طرابلس في زمن التحولات العثمانية، دار الإنشاء، طرابلس، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١٣٢-١٣٣-١٣٤.

٤٠-عادل مناع، المرجع السابق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ١٦٩؛ وأيضاً سجل ١٥، ص ١٠٠.

٤١-سجل ٢٣، ص ١٣٢.

٤٢-سجل ٩، ص ٦٢؛ سجل ١٠، ص ٢٧٠؛ سجل ١٣، ص ٣٦ و١٣٦؛ سجل ١٦، ص ١١٧؛ سجل ١٧، ص ١٣٦ و١٥٤؛ سجل ٢٢، ص ٢٣٩.

٤٣-سجل ٩، ص ٦١؛ سجل ٢٣، ص ١٣٢. وتشير الوثيقة الثانية أنّ السيد على أفندي بركة من الأشراف وهو مفتي طرابلس سنة ١١٩٣هـ/١٧٧٩.

٤٤-سجل ١٥، ص ١٠٠؛ سجل ١٧، ص ١٦.

٤٥-عمر تدمري، وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس، مؤسسة المحفوظات الوطنية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٣٩١.

٤٦-سجل ٧، ص ٢٨٤.

٤٧-سجل ٢٣، ص ١٣٢.

٤٨-سجل ٩، ص ٦٠ و١٥٣؛ سجل ١٢، ص ٣؛ سجل ١٤، ص ١٤٠؛ سجل ٢٢، ص ٢١.

٤٩-سجل ٢٣، ص ١٣٢.

٥٠-سجل ١٠، ص ٣٠؛ سجل ١٤، ص ٩٤؛ سجل ٢٢، ص ٢١.

٥١-سجل ٨، ص ٢٨.

٥٢-سجل ٢١، ص ٢٩٠.

٥٣-سجل ٦، ص ١٠٨؛ سجل ١٩، ص ١٨١ و١٨٥؛ سجل ٢٥، ص ١٥٣؛ سجل ٣٦، ص ١ و٤٦ و٤٩ و٧٧ و١٤٧؛ سجل ٣٧، ص ٤؛ سجل ٤٧، ص ١٣؛ سجل ٤٩، ص ٢٢ و٣٣ و٧٤؛ سجل ٥٠، ص ٤١ و٤٤.

٥٤-عبد الكريم رافق، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

٥٥-عبد الغني عماد، المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٦.

٥٦-سجل ٢٨، ص ١١٦.

٥٧-غنى مراد، مصطفى بربر آغا وعلاقته بالقوى المحلية والدولية وبالدولة العثمانية (١٧٦٧-١٨٣٥م)، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ٣٠.

٥٨-سجل ٤، ص ٣؛ سجل ١٣، ص ٢٧؛ سجل ١٤، ص ٣٦٩؛ سجل ١٤، ص ٣٩٧-٣٩٨، سجل ٢١، ص ٢٢٢؛ سجل ٢٦، ص ٨١.

٥٩-سجل ٤، ص ١١٧ وص ٥٨-٥٩؛ سجل ٦، ص ٢٩؛ سجل ١٢، ص ١٥٨.

٦٠-سجل ٢١، ص ٢٢٢.
٦١-سجل ٢١، ص ٢٢٢.
٦٢-سجل ١٦، ص ٢١؛ سجل ١٩، ص ٢٩.
٦٣-سجل ١٠، ص ٢٧٠.
٦٤-سجل ١٠، ص ٦٤؛ سجل ١٥، ص ١٧.
٦٥-سجل ١٤، ص ١٨.
٦٦-سجل ٨، ص ٥٦.
٦٧-حيدر الشهابي، الغرر الحسان في أخبار أبناء الزمان، ج١، منشورات مديرية المعارف والفنون الجميلة، بيروت، ١٩٣٣م، ص ٤؛ وأيضاً إغناطيوس الخوري، مصطفى آغا بربر حاكم إيالة طرابلس وجبلة ولاذقية العرب (١٧٦٧-١٨٣٤م)، جروس برس، طرابلس-لبنان، ١٩٨٥م، ص ٣١.
٦٨-سجل ٢٠،ص ٤٨-٤٩.
٦٩-سجل ١٠، ص ٢٨٥.
٧٠-سجل ١١، ص ٧٠.
٧١-سجل ٩، ص ٦٢؛ سجل ١٤، ص ٣٩٧-٣٩٨؛ سجل ١٧، ص ١٠٢-١٠٣.
٧٢-سجل ٢٣، ص ٢٤٨.
٧٣-سجل ٨، ص ٤٤.
٧٤-السجل عينه.
٧٥-سجل ٧، ص ١٨.
٧٦-سجل ٢٦، ص ١٢٥ مكرر.
٧٧-من "عسس" وتعني الحراس، و"عسس باشي" مصطلح كان يطلق في العهد العثماني للدلالة على صنف من الجند مهمتهم التجوال بصورة دائمة ليلاً ونهاراً، وتفقد المحلات، والسهر على عدم تعدي العسكر على الأهلين، وإلقاء القبض على أي مخالف للنظام وقواعد الشريعة. نقلاً عن حسان حلاق، وعباس صباغ، المعجم الجامع في المصطلحات العثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية الأيوبية والمملوكية، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٥٤.
٧٨-سجل ٩، ص ١٢٠.
٧٩-سجل ٢٦، ص ١٧٩ مكرر.
٨٠-سجل ٢٦، ص ١٧٩ مكرر.
٨١-سجل ٧، ص ١٣٢.

* * *